

وسائل الشيعة

[181] عيسى، عن يونس عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إن شاء تبارك وتعالى يقول: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (1). محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [32779] 2 - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن (أبي عبيدة) (1) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن ابن عم وجد قال: المال للجد. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2). [32780] 3 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن متويه (1) بن بائحة عن أبي سمينه، عن محمد بن زياد (البزار) (2)، عن هارون بن خازن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل ترك خاله وجده قال: المال بينهما، وسألت عن رجل ترك اخته وأخاه وجده، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهمان وللأخت سهمان وللأخت سهم قال: وسألت عن رجل ترك اخته وجده ؟ قال: المال بينهما. قال الشيخ: هذا ضعيف مخالف للمذهب وإجماع الطائفة لانا بينا أن الأقرب أولى من الأبعد فيكون الجد أولى من الخال، وأما المسألة الثانية فصحيحة، وأما الثالثة فليس فيها أن المال بينهما سواء فيحمل على _____ (1) الأنفال 8: 75. (2) التهذيب 9: 325 / 1167. 2 - التهذيب 9: 315 / 1131. (1) في المصدر: عبدة، وهو الصحيح راجع معجم رجال الحديث 12: 24. (2) الفقيه 4: 207 / 700. 3 - التهذيب 9: 393 / 1402، والاستبصار 4: 164 / 623. (1) في نسخة: معاوية (هامش المخطوط)، وفي الاستبصار: مثوبة، وفي التهذيب مثوبة بن نابعة. (2) من التهذيب (هامش المخطوط). (*)